**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 45 لسنة 64 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

دعاء رشوان أحمد رشوان

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 6/3/2022 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 483 لسنة 2020 أسيوط أول، وتقرير اتهام ضد: -

* دعاء رشوان أحمد رشوان مدير الحسابات بمركز استشارات الحاسبات بكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة أسيوط سابقًا، وحاليًا مراقب مالي بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أبنوب بدرجة مدير عام قيادي.

لأنها اعتبارا من عام 2017 وحتى عام 2019 وبدائرة عملها بمركز استشارات الحاسبات من كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة أسيوط بصفتها الوظيفية السابقة، لم تلتزم بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 وخالفت التعليمات المنفذة والمنظمة له ، وذلك بأن: -

1- قامت إبان عملها السابق مدير الحسابات بمركز استمارات الحاسبات بكلية الحاسبات والمعلومات جامعة أسيوط وبصفتها السابقة باعتماد مستندات صرف بعض المكافآت ودون استيفاء موافقة السلطة المختصة المتمثلة في موافقة واعتماد أستاذ دكتور/رئيس جامعة أسيوط بصفته رئيس مجلس إدارة مركز استشارات الحاسبات في كلية الحاسبات والمعلومات، وكذا دون استيفاء توقيع المختص بإدارة الموارد البشرية اعتبارا من العام المالي ۲٠١٦ / ۲۰۱۷ وحتى العام المالي ۲۰۱۸ / ۲۰۱۹ إعمالا لنص المادة 5 من اللائحة المالية لمركز الاستشارات المذكور - وبيانها كالتالي :

أ- صرف مكافاة برنامج نظم المعلومات الحيوية الفصل الدراسي الأول ۲۰۱۷ / ۲۰۱۸ بتاريخ ۱ / 2 / ۲۰۱۸ برقم مستند ۱۵ بمبلغ ٣١٨٢٥٠ جنيه .

ب- صرف مكافأة برنامج هندسة البرمجيات عن شهر يناير ۲۰۱۸ بتاریخ 1 /4/ ۲۰۱۸ برقم مستند ۲۰ بمبلغ ۳۲۱۳۰ جنيه.

ج- صرف مكافأة برنامج نظم المعلومات الحيوية على الفصل الصيفي ٢٠١٧ / ۲۰۱۸ بتاريخ ٢ / ۱۰ / ۲۰۱۸ برقم مستند ٦ بمبلغ ١٥٢٦٠٠ جنيه .

د- صرف مكافآت برنامج نظم المعلومات الحيوية ۲۰۱۸ / ۲۰۱۹- ترم أول بتاریخ ۹ / ۱ / ۲۰۱۹ برقم مستند16 بمبلغ۳۷۰۸٥ جنبه.

ه- صرف مكافأة برنامج هندسة البرمجيات لعام ۲۰۱٨ / ۲۰۱۹ بتاریخ ۲۲ / 5/۲۰۱۹ برقم مستند 33 بمبلغ 442775 جنيه.

و- صرف مكافأة برنامج نظم المعلومات الحيويه ۲۰۱۷ / ۲۰۱۸ تاریخ 24/ ۲ / 2019 برقم مسند ۲۳ بمبلغ 120880 جنيه وبالمخالفة لأحكام القواعد والتعليمات المنظمة.

۲- قامت بصفتها السابقة باعتماد مستندات صرف (مستندات) مكافأة برامج الترم الأول عن الأعوام الدراسية ۲۰۱۷/۲۰1۸ و ۲۰۱۸ / ۲۰۱۹ والتي تم صرفها للعاملين بالمركز المذكور تحت مسمى برنامج هندسة البرمجيات ونظم المعلومات الحيوية حال وجود خطأ کتابی حيث تبين عدم الدقة في مراجعة المستند رقم ۲۳ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ۲۰۱۹ إذ تم إدراج عبارة مكافأة عن العام المالي ۲۰۱۷ / ۲۰۱۸ و صحة العبارة العام المالي ۲۰۱۸ / ۲۰۱۹؛ حيث أن هذا المستند يخص أعمال العام المالی ۲۰۱۸ / ۲۰۱۹ ، وأن أعمال العام المالی ۲۰۱۷ / ۲۰۱۸ سابق صرفها بالمستند رقم 15 في 1 / ۲ / ۲۰۱۸ بالمخالفة لأحكام نص المادة رقم ٢٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وبالمخالفة لأحكام القواعد والتعليمات المنظمة.

٣- لم تقم بصفتها السابقة بإعادة العرض على السلطة المختصة من مخالفة التعليمات الصادرة بصرف مكافأة الجرد السنوي لكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة أسيوط من حساب صندوق مركز الاستشارات الحاسبات بكلية الحاسبات والمعلومات جامعة اسيوط ولغير أعمال الصندوق بموجب المستند رقم 10 بتاريخ ۲۸ / ۹ / ۲۰۱۹ ؛ لمخالفة القواعد المنظمة للصرف وفق أحكام نص المادتين 5 ، ٢٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ونص المادة 4 / الفقرة الثانية من لائحة المركز المذكور وبالمخالفة لأحكام القواعد والتعليمات المنظمة.

4- قعدت بصفتها السابقة عن العمل على متابعة القيد في السجلات المحاسبية الواجب إمساكها إعمالا لنصوص المواد من 568 إلى 571 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وطبقا لحاجة العمل بحسابات المركز مما ترتب عليه عدم إمساك والقيد في دفتر ٢٢٤ ع.ح مستندات وتسويات إعمالا لنص المادتين 570 ، 571 من اللائحة المالية للموارنة والحسابات، وكذا عدم قيد وتسجيل الشيكات أو أوامر الدفع الالكتروني في دفتر 56 ع. ح بالمخالفة لأحكام نص المادتين 608 ، 640 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وبالمخالفة لأحكام القواعد والتعليمات المنظمة. (وذلك حسب الوارد بتقرير الاتهام)

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالة المذكورة قد ارتكبت المخالفة المالية والإدارية المؤثمة بالمواد 57/الفقرة الأولى ، 58، 61، 62/4 من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 ونص المادتين 149/1،6،8،150/ الفقرة الأولى، 14، 26 من قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1981. لذا طلبت محاكمتها تأديبيا عما نُسب إليها.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 23/3/2022، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وبهذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 6/4/2022 لإعادة إخطار المحالة بالجلسة وتقرير الاتهام،وبهذه الجلسة حضر وكيل المحالة وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وقدم ممثل الادعاء بيان حالة وظيفية،ثم تأجل نظر الدعوى لجلسة 27/4/2022 وبهذه الجلسة قدم وكيل المدعية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالة تأديبيا عما نسب إليها من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المحالة ببطلان إجراءات وتقرير لجنة التفتيش المالي والإداري الصادر بقرار رئيس جامعة أسيوط رقم 926 المؤرخ في 30/12/2019، وعدم اختصاص رئيس جامعة أسيوط في إحالتها إلى النيابة الإدارية، فإنه ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم 117 لسنة 1958 الصادر بتاريخ 11 / 8 / 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تنص على أنه "مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتي:

....

(3) إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها.

ويجب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه، وذلك فيما عدا الحالات التي يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف."

ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية وإن كانت قد أوجبت على النيابة الإدارية أخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التي يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف، إلا أن القانون لم يرتب جزاء البطلان على أغفال هذا الإخطار. وإذا كان الأمر كذلك وكان المشرع لم يقيد النيابة الإدارية في مباشرتها لإجراءات التحقيق أو الاتهام فيما تتلقاه من شكاوى الإدارة ، كما هو الشأن في النزاع الماثل - التي يثبت الفحص جديتها ، على إذن الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف ، وكانت الحكمة من مجرد إيجاب الإخطار المذكور على ما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون أن يكون الوزير أو الرئيس على بينة مما يجرى في شأن موظفيه في الوقت المناسب، فإن الإخطار والحالة هذه يكون قد شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكيناً لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق صالح العمل وحسن أدائه، ومن ثم فإن أغفال الإخطار لا ينطوي على المساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم، وبهذه المثابة فإن الإخطار لا يعد من الشروط الجوهرية التي يترتب على أغفالها ثمة بطلان بغير نص يجيز للعاملين التمسك به. (المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 1200 - لسنة 11 ق - تاريخ الجلسة 30 / 5 / 1970 - مكتب فني 15 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 371 ] – في ذات المعنى [الطعن رقم 653 - لسنة 20 ق - تاريخ الجلسة 17 / 11 / 1979 - مكتب فني 25 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 6).

ومن حيث إنه وفقا لنص المادة (3) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تمارس النيابة الإدارية سلطتها في إجراء التحقيق مع الموظفين العموميين بناء على ما يحال اليها من الجهات الإدارية المختصة أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى الأفراد أو الهيئات، ولا يشترط أن تتم إحالة الموظف بمعرفة الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك ـ ولا ينال من ذلك ما انتهت إليه اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية في هذا الشأن لأن رأيها لا يعدو أن يكون مجرد توجيهات لا ترقى إلى مرتبة القانون الذى لم يقيد سلطة النيابة الإدارية في التحقيق مع العاملين بضرورة إحالة الأمر إليها من الوزير المختص أو من يفوضه ـ يؤكد ذلك أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 معدلاً بالقانون رقم 115 لسنة 1983، ومن بعده قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، لم يرد به أى نص يتطلب لإجراء التحقيق مع العامل بمعرفة النيابة الإدارية أن تتم إحالته بمعرفة الوزير المختص أو سلطة أخرى وذلك على غرار ما نص عليه قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 في المادة (83) التي استلزمت أن يكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة وأن يكون التحقيق مع رئيس الإدارة بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة ـ (لطعن رقم 328 - لسنة 36 ق - تاريخ الجلسة 30 / 7 / 1994 - مكتب فني 39 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1563).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت النيابة الإدارية قد قامت بمباشرة التحقيق مع المحالة استنادا إلى قرار رئيس الجامعة بإحالة التحقيق فى الوقائع المنسوبة إليها إلى النيابة الإدارية، ومن ثم فإن إحالة المحالة للتحقيق بمعرفة النيابة الإدارية تكون قد تمت بأداة قانونية سليمة، إذا لا يشترط فى هذه الحالة أن تتم إحالتها بمعرفة وزارة المالية، باعتبارها الجهة التى تتبعها إداريا، طالما أنها قد تم إخطارها بهذا التحقيق ولم تعترض على ذلك بل أبدت موافقتها على التحقيق مع المحالة، بما يتحقق معه علمها بما تم مع المحالة من إجراءات. وإذا كان للنيابة الإدارية، وفقا لنص المادة الثالثة من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية سالفة البيان، أن تحقق مع الموظف استنادا إلى الشكاوى التى تقدم إليها من عموم الأفراد إذا تبين لها جدية تلك الشكاوى، فإن لها من باب أولى أن تحقق مع الموظف استنادا إلى الشكاوى التى تقدم ضده من جهات إدارية أخرى بخلاف جهة عمله الأصلية، خاصة إذا كان مكلفا بمباشرة أعمال وظيفته لدى هذه الجهات. وبذلك فلا توجد ثمة مخالفة فيما قامت به النيابة الإدارية بالتحقيق مع المحالة إستنادا إلى قرار رئيس جامعة أسيوط بإحالتها إليها للتحقيق معها، وليس من شأن ذلك أن ينال من مشروعية إجراءات التحقيق والمحاكمة. الأمر الذي يكون معه الدفع الماثل غير قائم على سنده الصحيح من الواقع والقانون خليقا بالالتفات عنه. وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن الاعتراف هو سيد الأدلة، ومتى كانت المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة من واقع إقراره الصحيح فذلك يغني عن أى دليل آخر. ويجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة ورضاء تام – ولا يجوز انتزاع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي ، ذلك أن الاعتراف وليد الإكراه لا يعبر عن إرادة حقيقية لمن صدر عنه، كما أنه قد لا يعبر عن الحقيقة إذا ما أدلى به من صدر منه لمجرد توقي وسائل العنف والإكراه ، أما إذا صدر الاعتراف دون إكراه أو قسر – فإنه يجوز أن يعول عليه باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات وفق تقدير المحكمة لصحة مكوناته ومطابقته للحقيقة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3299 لسنة 41ق.ع جلسة 23/1/1999).

ومن حيث إنه قد أصبح من الثابت يقينا للمحكمة وفقا لما ورد بأقوال الشهود، وما انتهى إليه التقرير الفني رقم 35 لسنة 2020 المعد من قبل اللجنة المشكلة بموافقة رئيس الجامعة لمراجعة حساب مركز استشارات الحاسبات بكلية الحاسبات والمعلومات رقم 8/88763/450/9 عن ثلاث سنوات اعتبارا من العام المالي 2016/2017 حتى عام 2018/2019، وما تبين لها من أوراق الدعوى ومستنداتها، أن المحالة قد ارتكبت المخالفات المنسوبة إليه والمبينة تفصيلا بتقرير الإتهام، فلم تستوف موافقة واعتماد رئيس جامعة أسيوط بصفته رئيس مجلس إدارة مركز استشارات الحاسبات في كلية الحاسبات والمعلومات، وتوقيع المختص بإدارة الموارد البشرية اعتبارا من العام المالي ۲٠١٦ / ۲۰۱۷ وحتى العام المالي ۲۰۱۸ /۲۰۱۹ عند اعتمادها لمستندات صرف المكافآت المبينة بتقرير الإتهام، وقامت باعتماد مستندات صرف مكافأة برامج الترم الأول عن الأعوام الدراسية ۲۰۱۷/۲۰1۸ و ۲۰۱۸ / ۲۰۱۹ والتي تم صرفها للعاملين بالمركز المذكور تحت مسمى برنامج هندسة البرمجيات ونظم المعلومات الحيوية على الرغم مما شابها من وجود أخطاء مادية فى بيان العام المالى الذى تصرف عنه المكافآت، فضلا عن إنه ولئن كان عميد الكلية هو من قام باعتماد مذكرة صرف مكافأة الجرد السنوي لكلية الحاسبات والمعلومات من حساب صندوق مركز الاستشارات الحاسبات بالكلية ورفعها لرئيس الجامعة الذي اعتمدها في 27/9/2016 بما ترتب عليه تحميل ميزانية صندوق المركز أعباء لا تخصه وتخص الموازنة العامة للدولة؛ مما يؤثر على تحقيق أهدافه ومهامه التي أنشئ من أجلها، فقد كان يتعين على المحالة عدم الموافقة على اعتماد الصرف وإعادة العرض على رئيس الجامعة مع بيان وجه المخالفة التى شابت مذكرة عميد الكلية، كما تأكد من شهادة الشهود والتقرير الفنى المشار إليه أن المحالة لم تتابع القيد في السجلات المحاسبية الواجب إمساكها إعمالا مما ترتب عليه عدم إمساك والقيد في دفتر ٢٢٤ ع.ح مستندات وتسويات إعمالا لنص المادتين 570 ، 571 من اللائحة المالية للموارنة والحسابات، وكذا عدم قيد وتسجيل الشيكات أو أوامر الدفع الالكتروني في دفتر 56 ع. ح.

وقد تأكد ارتكاب المحالة للمخالفات المنسوبة إليها باعترافها فى التحقيقات بارتكابها لهذه المخالفات اعترافا صريحا وليد إرادة حرة ورضاء تام، غير مقترن بأى وسيلة من وسائل الإكراه المادى أو المعنوى، الأمر الذي يتعين معه التعويل عليه والاستناد إليه لإثبات ارتكاب المحالة للمخالفات المنسوبة إليها.

ومن حيث إنه متى كان ما سبق، فقد أضحى من الثابت للمحكمة أن المحالة قد خالفت أحكام اللائحة المالية للموارنة والحسابات، ولم تتحر الدقة والأمانة اللازمين لتفادي ارتكاب المخالفات المنسوبة إليها، وذلك على الرغم مما لها من دور رقابي على حسابات المركز بموجب وظيفتها المنوطة بها، وهى بذلك لم تلتزم بواجب مراعاة الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام بما يقتضيه من يبذلّ أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذرّ وتحرزّ ، فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لامبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حَسِنّ النية سليم الطوية ، لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد ، وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 835 لسنة 34 ق - جلسة 23/12/1989). وبذلك تكون المحالة قد ارتكبت المخالفات المنسوبة إليه، بما يتعين معه القضاء بمجازاتها عنها بالجزاء المناسب.

ولا ينال من ذلك ما دفعت به المحالة في أقوالها أثناء التحقيقات أمام النيابة الإدارية من أن ما قامت به مخالفات كانت نتيجة ضغط العمل باعتبار انها كانت تقوم بوظيفة مدير الوحدة الحسابية بكلية العلوم وكلية الحاسبات والمعلومات وكلية الفنون الجميلة ذلك أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة الإدارية العيا أنه في مجال دفع المسئولية التأديبية لا يجوز التذرع بكثرة العمل وضغوطه، إذ يتعين علي العامل أن يتحمل التبعة كاملة عن الأعمال التي يرتضي لنفسه أن يتصدي لمباشرتها فالعامل مسئول عن الإهمال والخطأ والتهاون أو الإخلال الذي يقع منه حال تأديته الأعمال الموكولة إليه، فكثرة الأعمال ليست من الأعذار التي تعدم المسئولية الإدارية لأنه لو أخذ بها كذريعة لكل من يخل بواجبات وظيفته لأضحي الأمر فوضي لا ضابط له، إلا أن ذلك قد يكون ذلك عذرا مخففا إذا ثبت أن الأعباء التي يقوم بها العامل تفوق قدراته وأحاطت به ظروف لم يستطع أن يسيطر عليها تماما كما هو الحال في مرض العامل حيث رسم القانون طريقا لمواجهته بما يحول بينه وبين التهاون في العمل. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 39480 لسنة 62ق جلسة 16/3/2019). كما لا ينال مما انتهينا إليه ما جاء بأقوال المحالة في التحقيقات من أن وقوعها في هذه المخالفات إنما كان راجعًا لجهلها بالتعليمات؛ ذلك أن مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية تشكل مخالفة مسلكية ينبغي مساءلته عنها، ولا سبيل إلي رفع مسئوليته بذريعة أنه لم يكن علي بينة منها متى كان بوسعه العلم بها، ذلك أن الأصل أنه يجب علي الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة، ومن مقتضيات هذه الدقة وجوب مراعاة التعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل، وعلي الموظف أن يسعي من جانبه إلي الإحاطة بهذه التعليمات قبل البدء في العمل، فإن تراخي في ذلك فخرج عليها من غير قصد، فقد حقت مساءلته.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1457 لسنة 32 ق – جلسة 25/6/1988 ).

**فلــــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بمجازاة المحالة/ دعاء رشوان أحمد رشوان بعقوبة التنبيه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف